



جَمِيعَةُ
زَائِرَاتِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

نَظَامُ الرِّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ

فِي جَمِيعَةِ زَائِرَاتِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

المحتويات

المقدمة.....	٣
المادة الأولى: تعرف الرقابة الداخلية:.....	٣
المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:.....	٣
المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:.....	٣
المادة الرابعة: الأسس الرقابية:.....	٣
المادة الخامسة: المسؤول عن الرقابة:	٤
المادة السادسة: آلية الإبلاغ عن المخالفات:.....	٤
المادة السابعة: التقارير:	٤
المادة الثامنة: حفظ التقارير:.....	٤
المادة التاسعة: مراجعة النظام:	٤
المادة العاشرة: أحكام ختامية:	٥
اعتماد مجلس الإدارة:.....	٥



بيان التعديلات

م	تاريخ التعديل
١	٢٠٢٤/٦/٢٧ الموافق: ١٤٤٥/٩/١
٢	٢٠٢٥/٧/٢٦ الموافق: ١٤٤٧/١/٢٦
٣	

اعتمد مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية لتعزيز الحكومة، وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحماية موارد وأصول الجمعية، وضبط الإجراءات، وضمان دقة المعلومات المالية وتحسين كفاءة الأداء الإداري والتنفيذي.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية هي مجموعة من الإجراءات التنظيمية والمحاسبية التي تهدف إلى:

- حماية أصول الجمعية.
- ضمان دقة وموثوقية البيانات المالية.
- رفع كفاءة الأداء.
- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة الداخلية والخارجية.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

- حماية موارد الجمعية من الفقد أو التلاعب.
- ضمان دقة المعلومات والتقارير المحاسبية.
- تعزيز كفاءة استخدام الموارد.
- التأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية.
- المساهمة في اتخاذ قرارات قائمة على معلومات موثوقة.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:

- الرقابة المحاسبية: وتشمل النظم المحاسبية، الجرد، مراجعة السجلات، وموازين المراجعة.
- الرقابة الإدارية: وتشمل متابعة الأداء، الخطط التشغيلية، التقييم، والموازنات.
- الضبط الداخلي: ويشمل توزيع المهام والصلاحيات، وحماية الموجودات، والمراقبة المتبادلة بين العاملين.

المادة الرابعة: الأسس الرقابية:

- بيئة رقابية قائمة على النزاهة والوضوح والكفاءة.
- تقييم دوري للمخاطر المحتملة.
- توثيق السياسات والإجراءات الرقابية.
- وضوح الاتصالات الداخلية والخارجية.
- مراقبة مستمرة للأنشطة والإجراءات.

المادة الخامسة: المسؤول عن الرقابة:

- يُكلّف مجلس الإدارة أحد أعضائه ليكون مسؤولاً عن الرقابة الداخلية في الجمعية، وتكون مهامه:
- التحقّق من تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة.
 - مراجعة الأعمال المالية والإدارية.
 - إعداد تقارير دورية عن سير العمل والمخالفات إن وجدت.
 - متابعة نتائج المراجعة السابقة والتأكد من معالجة التوصيات.

المادة السادسة: آلية الإبلاغ عن المخالفات:

- يُتاح لجميع الموظفين والمتطوعين والمستفیدين وأصحاب العلاقة تقديم البلاغات من خلال نموذج الشكاوى والبلاغات الرسمي على موقع الجمعية الإلكتروني.
- تلتزم الجمعية بالحفظ على سرية هوية المبلغ وعدم اتخاذ أي إجراء سليبي ضده.
- تُحال البلاغات إلى عضو مجلس الإدارة المكلّف بالرقابة الداخلية وتحقق فيها بجدية وتعد تقارير عن الإجراءات المتخذة.
- تستخدم نتائج البلاغات لتحسين السياسات والإجراءات وثبات التوصيات الناتجة عنها ضمن تقارير الرقابة.

المادة السابعة: التقارير:

- يُعد المكلّف بالرقابة تقارير ربع سنوية وسنوية تُرفع إلى مجلس الإدارة.
- تضمن التقارير تقييم الأداء، المخالفات، التوصيات، ونسبة الالتزام

المادة الثامنة: حفظ التقارير:

تحفظ تقارير الرقابة ونتائج المراجعة والمستندات الداعمة لها لدى الإدارة التنفيذية، ويُتاح الإطلاع عليها عند الحاجة.

المادة التاسعة: مراجعة النظام:


- يُراجع هذا النظام دوريًا من قبل مجلس الإدارة أو عند الحاجة.
- تُعتمد التعديلات بقرار من المجلس.

المادة العاشرة: أحكام ختامية:

- تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من الإطلاع عليها.
- تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١) نظام الرقابة الداخلية في جمعية زائرات البيت الحرام، بتاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢١ الموافق: ١٤٤٧/١/٢٦

م	الاسم	التوقيع
١	مها عمر محمد يمانى (رئيس مجلس إدارة)	
٢	هيفاء عبد الرحيم عبد الغني الثقفي (نائب رئيس مجلس إدارة)	
٣	فتحية محمد صالح جمعة (عضو مجلس إدارة)	
٤	رحمة صالح بن أشعري (عضو مجلس إدارة)	
٥	مريم فرحة سعد الغامدي (عضو مجلس إدارة)	

الختم:

